

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٥/٦

نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٦

نظام ترخيص الكلاب والإشراف عليها لسنة ١٩٥٦

صادر عن مجلس أمانة العاصمة استناداً إلى الصلاحية المخولة له

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة : ١

يطلق على هذا النظام اسم نظام (ترخيص الكلاب والإشراف عليها) ضمن منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٥٦ ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة : ٢

يكون للعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
تنصرف عبارة (منطقة أمانة العاصمة) إلى اختصاص مجلس أمانة العاصمة وتعني عبارة (مجلس الأمانة)
مجلس أمانة العاصمة وتعني عبارة (صاحب الكلب) الشخص الذي يفتني كلباً أو يكون تحت إشرافه.

المادة : ٣

لا يجوز لأي شخص أن يفتني كلباً في منطقة أمانة العاصمة ما لم يكن مرخصاً وفي رقبته طوق وفيه لوحة نمرة معدنية صادرة بشأنه وفقاً لهذا النظام .

المادة : ٤

يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة باقتناء كلب في منطقة الأمانة أن يقدم طلباً بذلك إلى طبيب بيطري أمانة العاصمة فإذا وافق على منح الرخصة للطالب يصدرها له بعد إجراء الفحص اللازم مع لوحة النمرة بعد دفعه الرسوم المعينة في المادة السادسة من هذا النظام .

المادة : ٥

اقتناء الكلاب غير المرخصة في بعض الأحوال. بالرغم مما ورد في المادة الثالثة من هذا النظام يجوز لكل شخص يزور منطقة الأمانة زيارة مؤقتة مصطحباً معه كلباً أن يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً دون أن يكون ذلك الكلب مرخصاً كما سبق بشرط أن يبقى الكلب مربوطاً في رقبته ربطاً محكماً عندما يكون في مكان عام داخل منطقة الأمانة .

المادة : ٦

يستوفى مجلس الأمانة رسماً قدره خمسمائة فلس عن كل رخصة تصدر بمقتضى هذا النظام لاقتناء كلب ومائتين وخمسين فلساً كئتمن للوحة النمرة الصادرة بشأنه.

المادة : ٧

ينتهي العمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة.

المادة : ٨

١. يجوز لطبيب بيطري الأمانة أن يرفض منح أي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة الأمانة أو أن يسحبها من الشخص التي منحت له بناء على الأسباب أو أي منها :
أ. إذا كان الكلب شرس الطباع .
ب. إذا كان الكلب خطراً على الأمن العام .
ج. إذا كان الكلب يسبب إزعاجاً أو مكرهة للأشخاص الساكنين أو المقيمين في العقار الموجود فيه بسبب اعتياده النباح بصورة متواصلة أو غير ذلك من المزعجات.
د. إذا كان صاحب الكلب قد أدين أكثر من مرة بسبب مكرهة من جراء اقتنائه الكلب في أحوال كان فيها خطراً على الصحة العامة.

٢. لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى المادة السادسة إذا سحبت الرخصة بمقتضى أحكام هذه المادة .

المادة : ٩

الكلاب التي رفض إصدار رخص بشأنها أو سحبت رخصها إذا رفض طبيب البيطري الأمانة إصدار رخصة لأي كلب أو سحبت رخصته فيترتب على صاحبه إن يودعه خلال أربعة أيام بيوت الكلاب التابعة لأمانة العاصمة ويجري التصرف بذلك الكلب وفقا لما يوعز به الطبيب البيطري.

المادة : ١٠

١. مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا النظام إذا وجد كلب ضمن منطقة الأمانة وكان ذلك الكلب غير مرخص أو ليس في عنقه طوق عليه لوحة النمرة المعدنية المشار إليها في المادة الرابعة من هذا النظام يقبض عليه الموظف المسؤول ويودعه بيت الكلاب ويشترط في ذلك انه إذا تعذر القبض على الكلب فيجوز للموظف إن يتلفه عند رؤيته .

٢. كل كلب أودع بيوت الكلاب التابعة للأمانة وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة يحجز لمدة (٤٨) ساعة ثم يتلف إذا لم يطالب به صاحبه خلال تلك المدة.

المادة : ١١

يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه أو حجز وفقا لأحكام المادة السابقة أن يسترده خلال المدة المعينة في المادة المذكورة لدى إبرازه الرخصة ودفعه نفقات إطعامه وإيوائه والعناية به البالغة خمسين فلسا عن كل يوم .

المادة : ١٢

يحتفظ الطبيب البيطري بسجل من أجل الغايات المقصودة من هذا النظام يدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت رخصة بشأنه ويقتضى على صاحبه ان يزود الطبيب البيطري بما يطلبه منه من تلك التفاصيل .

المادة : ١٣

إذا تخلف صاحب كلب عن مراعاة أحكام هذا النظام يعاقب لدى إدانته من قبل قاضي أمانة العاصمة بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة إضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الإدانة كما ذكر سابقا ويتلف كلبه

المادة : ١٤

لا يدفع تعويض لأي شخص لقاء أي فعل أتاها مجلس أمانة العاصمة او ممثلوه او أعماله بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة : ١٥

تلغى جميع الانظمة و الأوامر السابقة لهذا النظام .

الحسين بن طلال